

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٠٢٢/٣/٢٢

و ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (١) فدان و(٣) قراريط
بالقطعة رقم (١٧) بحوض الرملية نمرة (٢٨) قسم أول ناحية أبو صير ،
مركز البدرشين ، محافظة الجيزة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣ ط، اف بالقطعة (١٧)

بحوض الرملة رقم (٢٨)

بناحية أبو صير - مركز البدرشين بمحافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية " .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كلٌ فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ - الموافقة على إخراج أرض من عداد

الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدمت محافظة الجيزة بطلب إقامة مشروعات ذات نفع عام بناحية أبو صير - مركز البدرشين بمحافظة الجيزة .

أسفرت أعمال اللجنة المشكلة بناءً على موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية لمعاينة موقع الحفائر بالقطعة رقم ١٧ بحوض الرملة رقم ٢٨ بناحية أبو صير - مركز البدرشين البالغ مساحته ٢٧ ط لتخصيصها منشآت عامة (مركز شباب ومدارس) لقرية أبو صير ، عن أن الأرض عبارة عن أرض زراعية بها حشائش بريّة ذات طبيعة طينية سوداء وتحيط بها الأراضى الزراعية من جميع الجهات ، وقد غطت الحفائر كل مساحة المسطح بحفر مربعات تتراوح أبعادها ما بين ٢ إلى ٤م وبأعماق ما بين ٢م إلى ٣م وتمت بطريقة علمية صحيحة تتناسب مع طبيعة الأرض الزراعية ولم يظهر فى ناتج الحفر أى شواهد أثرية أو أية آثار ثابتة أو منقولة .

انتهى المحضر إلى أنه لا مانع من استغلال مسطح الأرض ، على أن يتم مراقبة أعمال حفر الأساسات بمعرفة تفتيش الآثار المختص والسير فى إجراءات الإخراج . كما أكد ذلك تقارير معاينة الحفائر المحررة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٢ ، ١٥/١١/٢٠٢٢ بأنه وبعد إجراء الحفائر فى الموقع المملوك للمجلس الأعلى للآثار ، لم يظهر فى ناتج الحفر وكذلك الحفائر أى شواهد أثرية ثابتة أو منقولة ، وأنه لا مانع من السير فى إجراءات الإخراج على أن تستكمل باقى الإجراءات بمعرفة الجهة الطالبة وعلى نفقتها .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج مساحة ٣ ط، ١ ف بالقطعة رقم (١٧) بحوض الرملة رقم (٢٨) بناحية أبو صير - مركز البدرشين بمحافظة الجيزة من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

رسم كروكي

منطقة آثار سقارة

الموضوع / بيان مساحي لنتائج كتاب منطقة آثار سقارة
 وأردت مديرية المساحة بالجيزة برقم بتاريخ ٢٥-١٠-٢٠٢٤
 رقم مساسي لسنة ٢٠٢٢ لتسليم / حازم رياض عويان

المديرية المساحية العامة للمساحة
 مديرية المساحة بالجيزة
 مكتب المساحات والمساحين
 هاتف: ٢٧٤٢٤١٧ / ٢٧٤٢٤١٧

محافظة / الجمهورية
 تسمية طبقية وبيسك (m)

المساحة / المهندس / رئيس منطقة آثار سقارة

رسم كروكي وبيان عن الموقع المرشد عنه بالطبيعة طبقاً للمخطط المعبر بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٥
 الحد الجنوبي / جدار القنطرة ٢٢ كحوض بطول ٣٤٠٩٥ م
 الحد الشرقي / فاصل زراعي بطول ٨٥٨٦ م
 الحد الغربي / طريق حوض ترعة لمرحلة بطول ٧٧٠٠ م
 الحد الشمالي / حد منسحب لمرحلة إجمالي ٣١١٦٠٨ م

No.	E	N / الحد الغربي
1	637260.2503	795669.8248
2	637295.1754	795671.0358
3	637284.536	795585.9373
4	637267.7462	795579.6459
5	637211.4646	795600.9556
6	637230.8298	795607.2286
7	637248.8197	795654.8669
8	637258.1228	795655.4014

١- الموقع بالرسم الكروكي أعلاه عن ما تم الإرشاد عن حدوده وأطواله بالطبيعة بمعرفة السيد / مندي منطقة آثار سقارة
 وبحضور السيد / مندراب مديرية آثار الجيزة
 وحسب كتابكم سائلاً الذكر بعاليه وذلك بموجب المحضر المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٥
 وحالة المسطح الناتج عن الإرشاد ٣٤٧٢٥/٩٩ فقط بعد سقارة - ط - ق - و - واصفان
 والوصف وقت الإرشاد والمناجاة/ عيار ردة عن أرض ترعة لمرحلة (س) ١٣ وللاشارة كمراد
 وتم السير في الإجراءات حسب أملاكه وحسب الإرشاد طبقاً للتعليمات الفنية المنظمة لسير العمل وبعد سداد
 تكاليف الاعمال المساحية بموجب / (المساحة رقم ٦٤٨٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨
 ويكون بحث الملكية أو القرض لنا ولا يعتبر هذا البيان سداداً للملكية وبدون أي مسؤولية على المساحة والاعمالين بنا
 وأي تعديل أو تصويب أو إضافة أو محو أو شطب أو كسح يلغى هذا البيان ولا يعتد به.
 ٢- هذا البيان ناتج عن الإرشاد لحدود الموقع وأطواله وفي حالة طلب استيفاء مسطح معين يلزم الرجوع لمديرية المساحة
 لاستيفاء المسطح المطلوب وتحديد الحدود المراد تحريكها بكتاب معتد من الجهة صاحبة الولاية وبحضور الأطراف
 ٣- يتد اضافة / التماسل يقع على لحدود ١٧ حوض لمرحلة لمرحلة ٢٨ قسم اول سقارة
 أو صدر البرشش

مكتب المساحة
 ٢٠٢٤/١١/١٠

مديرية المساحة بالجيزة

الهيئة العامة
 ٢٠٢٤/١١/١٠

Ref. No.

١٠٨ - ٤ - ٨

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

